محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :
٢٠٠٣/٧٩٧

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم، عبد الرحمن البنا، محمد سعيد الناصر ، نسيم نصراوي

المميـــــــز: مساعد النائب العام / اربد

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء إربد في القضية رقم ٢٠٠٣/١٥٣ فصل ٢٠٠٣/٤/٢٠ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عجلون في القضية رقم ٢٠٠٢/٥٥ فصل ٢٠٠٣/٣/١٠ والقاضي (بإسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالعفو العام) وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بتعديل وصف التهمة من جناية التزوير إلى جنحة إعطاء مصدقة كاذبة وبالنتيجة إسقاط دعوى الحق العام عن جرم إعطاء مصدقة كاذبة لشموله بالعفو العام.
٢. وأخطأت كذلك بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أنّ بينة النيابة كافية لإدانة المميز ضده.
٣. جاء قرار المحكمة غير معلل تعليلاً كافياً ويشوبه القصور في التعليل والتسبيب.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة جنايات عجلون كانت قد أحالت الممـــيز ضده إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن جنايتي التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المادتين ٢٦١، ٢٦٥ من قانون العقوبات.

وكانت محكمة جنايات عجلون قد أصدرت بتاريخ ٩٩/٥/٢٤ قرارها الغيابي بحق المميز ضـــده رقـــم ٩٨/٤٢ باعتـــباره فاراً من وجه العدالة والقاضي إسقاط دعوى الحق العام عن الممـــيز ضده فيما يتعلق بجرم استعمال مزور لشموله بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ وتجـــريمه بجـــناية التزوير خلافاً للمادة ٢٦٥ عقوبات وعملاً بذات المادة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ ألقى القبض على المميز ضده وتم إحالته إلى محكمة جنايات عجلون لإعـــادة محاكمته وبعد تلاوة ملف القضية الجنائية رقم ٩٨/٤٢ اعتبرت المحكمة الإجراءات الســـابقة التـــي تمـــت بحق المميز ضده باطلة وسارت بالقضية من النقطة التي وصلت إليها واســـقطت دعوى الحق العام عن المتهم المميز ضده فيما يتعلق بتهمة استعمال مزور وتابعت الـــنظر بالمحاكمة فيما يتعلق بجناية التزوير المسندة إليه خلافاً للمادة ٢٦٥ عقوبات وبعد أنّ اســـتمعت إلـــى بينات النيابة العامة وبينات الدفاع أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٥٥ القاضي بـــتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية التزوير واستعمال مزور خلافاً للمادتين ٢٦٥، ٢٦١ عقوبـــات إلـــى جنحة تقديم مصدقة كاذبة خلافاً للمادة ٣/٢٦٦ عقوبات وعملاً بالمادة ١/٣٣٧من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢/أ من قانون العفو العام رقم ٦ لســـنة ١٩٩٩ إســـقاط دعوى الحق العام عن المميز ضده لشمول الجرم المسند إليه بالوصف المعدل بالعفو العام.

لم يرتض مدعي عام عجلون بقرار محكمة جنايات عجلون وطعن به لدى محكمة استئناف إربـــد التـــي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ قرارها رقم ٢٠٠٣/١٥٣ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يـــرتض مســـاعد النائب العام في إربد بالحكم وطعن بقرار محكمة الاستئناف تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزه.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وعـــن الســـبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لتعديلها وصف التهمة من جـــناية الـــتزوير إلى جنحة إعطاء مصدقة كاذبة وإسقاط دعوى الحق العام عن جرم إعطاء مصـــدقة كاذبة لشموله بالعفو العام نجد أنّ محكمة الاستئناف قد وجدت بأن ما قام به المميز ضـــده هـــو تصـــوير شهادة دبلوم كلية المجتمع العائدة له ذات الرقم وصدقها ثم قام بتصـــوير الصـــورة ووضع ورقة على كلمة المختبرات الفنية وقام بتصويرها ثم قام بطباعة كلمـــة المحاســـبة علـــى هذه الصورة وسلمها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة لتظهير مهنته لتمكينه من اصطحاب زوجته معه إلى السعودية وان الشهادة الأصلية سليمة ولم يجـــري علـــيها أي تزويـــر وعليه فقد وجدت أنّ ما قام به المميز ضده ينطبق وأحكام المادة ٢٦٦ عقوبات.

وحيـــث أنّ المـــادة ٢٦٠ عقوبات قد عرفت جرم التزوير بأنه تحريف للحقيقة في الوقائع والبـــيانات التـــي يراد إثباتها بصك أو الخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

وأمـــا عـــن المادة ١/٢٦٦ عقوبات فقد نصت على ما يلي (من اقدم حال ممارسته وظيفة عامـــة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة من شأنها أنّ تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحـــق الضرر بمصالح أحد الناس ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً أو زور تلك المصدقة أو استعملها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة)

وأن الفقـــرة (٣) مـــن هذه المادة نصت على ما يلي (وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف لما ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر).

وحيـــث أنّ المـــادة ٢٣٤ من أصول المحاكمات الجزائية أجازت للمحكمة أن تعدل التهمة وفقـــاً للشـــروط التـــي تـــراها عادله على أنّ لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة.

lawpedia.jo

وحيـــث أنّ محكمة الاستئناف وجدت بأن الأفعال التي قام بها المميز ضده لا تنطبق على جـــرم الـــتزوير الجنائـــي وإنما تشكل جنحة تقديم مصدقة كاذبة من البينات المقدمة في هذه الدعوى فنقرها على صواب ما توصلت إليه وهذا السبب لا يرد على قرارها مما يتعين رده.

وأما عن السبب الثاني المنصب على قناعة محكمة الموضوع بالنتيجة التي توصلت إليها مـــع أنّ بيـــنة النـــيابة كافية لإدانة المميز ضده فإن تقدير البينات والاقتناع بها يعود لمحكمة الموضـــوع حسب الصلاحية المخولة إليها في المادة ١٤٧ من أصول المحاكمات الجزائية ، وحيث أنّ محكمة الاستئناف استخلصت النتيجة التي توصلت إليها من البينات والأدلة المقدمة فـــي الدعـــوى فـــلا رقابـــة لمحكمتنا عليها في قناعتها طالما أنها مستمدة من وقائع ثابتة في الدعوى مما يتعين رد هذا السبب.

وأمـــا عن السبب الثالث فلا يرد على القرار المميز لشموله على الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى مطالب المدعي العام والمتهم ودفاعه وعلى المواد القانونية المنطبقة على الفعل الذي أقدم عليه المميز ضده مما يتعين رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/١١ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo